



גישא
גישא
gisha

Gisha - Legal Center for Freedom of Movement
גישא - מרכז לטענות על חופות לוג (גישא)
גישא - מרכז للدفاع عن حرية الحركة

رغم التقييدات

إمكانيات التنقل من وإلى قطاع غزة رغم التقييدات الإسرائيلية
- مرشد لاستخدام الأنظمة

آخر تحديث: تشرين أول 2019

مقدّمة

تقيّد دولة إسرائيل تنقل الأشخاص ونقل البضائع عبر أراضيها من وإلى قطاع غزّة. كلّ دخول أو خروج لأي شخص أو سلعة مشروط بتوجّه مسبق للسلطات الإسرائيلية وبتلقّي تصريح منها. بواسطة استخدام العشرات من الأنظمة، تسيطر إسرائيل على حرية الحركة والتنقل لأهالي غزّة، وتمنّس بحقهم بالحياة العائليّة، بالصحة والعبادة وغيرها من الحقوق. لا يتطرق هذا المستند إلى كافّة الأنظمة التي تستخدمها إسرائيل للتحكم بحياة الفلسطينيين، إنما يتخصّص في الأنظمة المستخدمة لتقييد إمكانية وصول سكان قطاع غزّة لفرص العمل والتجارة والتعليم، والتقدم المهني وفرصهم المختلفة خارج القطاع. يأتي هذا التقرير إيماناً منا بأن إسرائيل مطالبة بتأمين الظروف اللازمة لخلق مجتمع مزدهر واقتصاد صحي في قطاع غزّة، وليس المحافظة على الحد الأدنى من الظروف الإنسانيّة كما هو الوضع اليوم.

بعد جهود مكثفة بذلتها جمعية "جيشاه-مسلك"، كشف منسّق أعمال الحكومة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينية هذه الأنظمة عبر موقعه على الانترنت، ورغم الانطباع بأنّ جميع الأنظمة منشورة بالعربيّة والعبريّة، يجدر التنبيه إلى أنّ تلك المترجمة للعربيّة ليست كاملة، وأنها لا تلائم التعديلات والتحديثات الأخيرة، وبالتالي تحتوي على مغالطات كثيرة. على سبيل المثال، يتم تحديث الوثيقة المركزيّة والأهم في سياسات التصاريح الإسرائيليّة - ["حالة التصريح"](#) - عدّة مرّات خلال العام، إلا أنّ التعديلات تظهر باللغة العبريّة فقط، بينما آخر تحديث للوثيقة باللغة العربيّة جرى عام 2017.

"جيشاه-مسلك" - مركز للدفاع عن حرية الحركة - هي جمعية حقوق إنسان إسرائيلية هدفها الدفاع عن حرية حركة الفلسطينيين عمومًا وفلسطينيي قطاع غزّة خاصّة. في إطار عملنا، نرى أن الجمهور الذي تؤثر عليه هذه الأنظمة سلبيًا، كثيرًا ما يرتدع عن استخدامها، أو أنّه غير مدرك لها إطلاقًا. في العام 2015، قرّرنا أن نشارك جمهور الهدف - الفلسطينيين، الأجانب والصحافيين وغيرهم - بما تراكم لدينا من معرفة ومعلومات وتجربة خلال سنوات عملنا. قرّرنا أن نؤلّف هذا المرشد حتّى نتيح الفرصة أمام أهالي غزّة، وأهالي الضفّة الغربيّة، والإسرائيليّين

والأجانب الذين يطلبون ممارسة حقهم بحريّة الحركة، من أن يتمموا معاملاتهم ويدبروا شؤونهم بنفسهم وبنجاعة أمام السلطات الإسرائيليّة.

يجدر التأكيد على أن نشر هذه الأنظمة لا يعني أي اعترافٍ بشرعيّتها. إن التقييدات الشاملة التي تفرضها إسرائيل من خلال هذه الأنظمة هي تقييدات متطرّفة ومفرونة بانتهاك للقانون الدولي، وعليه، فإن العيب المركزي في هذه الأنظمة ليس طريقة نشرها، إنما هو وجودها أصلًا. وعليه، فإن مركز "چيشاه-مسلك" يبذل جهودًا قضائيّة وجماهيريّة من أجل نزع الشرعيّة عن هذه الأنظمة، وهي جهودٌ تُبذل أمام الجهات المسؤولة في الجيش الإسرائيلي، وأمام جهاز القضاء، وأمام المسؤولين عن رسم السياسات الإسرائيليّة. ورغم ذلك، ولطالما تستمر إسرائيل بتطبيق هذه الأنظمة، تبقى هناك حاجة عمليّة لمعرفة المزيد، حتّى يتمكّن أكبر عدد من الأشخاص من ممارسة حقوقهم وإثراء حياتهم والحياة في بيئتهم عمومًا.

يُذكر أن المعلومات المتوقّرة في هذه الوثيقة هي معلومات صحيحة حتّى يوم إصدارها، وبحسب معرفة وتجربة موظفي "چيشاه-مسلك". مع هذا، تتغيّر أساليب إسرائيل مرارًا في تطبيق الأنظمة على أرض الواقع، وبعض هذه الأنظمة لا تُطبّق فعليًا، كما تشترط إسرائيل في أحيانٍ كثيرة إجراءات لا تظهر في هذه الأنظمة. كذلك يجدر التنويه إلى أن الأسطر المخفيّة باللون الأسود في وثائق الجيش الإسرائيلي، كانت هكذا في الوثائق الأصليّة.

هذه النسخة الثالثة من هذا المرشد، وقد تم تحديثه في تشرين أول 2019.

يُمكن التوجّه إلينا للتشاور باللغة العربيّة، أو العبريّة أو الإنجليزيّة، وذلك من يوم الإثنين حتّى الخميس، بين الساعة 9:30 صباحًا وحتّى 13:30 ظهرًا، وذلك عبر هاتف رقم 03-6244120، أو بواسطة البريد الإلكتروني: info@gisha.org

المحتوى

سياسة إسرائيل	5
معلومات عامّة بخصوص طلبات التصاريح للسكان الفلسطينيين	6
استصدار تصريح لغرض التجارة	9
استصدار تصريح BMG	11
تصريح للسفر خارج البلاد بهدف الدراسة الأكاديميّة	14
تصريح دخول إلى إسرائيل لغرض معاملات قنصيّة	16
مؤتمرات، دورات مهنيّة ولقاءات عمل	17
دخول الأجانب إلى قطاع غزّة	19
دخول التجار ورجال الأعمال مواطني إسرائيل إلى قطاع غزّة	22
الملاحق	24

سياسة إسرائيل

تعود سياسة إسرائيل الحالية، بشأن تقييد دخول الأشخاص إلى قطاع غزة وخروجهم منها، إلى قرار الحكومة الإسرائيلية الصادر في أيلول 2007 إثر سيطرة حركة حماس على القطاع. وقد تم صياغة التقييدات الإسرائيلية، والتي ظلت محجوبة عن الجمهور لسنوات طويلة، ضمن وثيقة صدرت في 5 أيار 2011 تحت عنوان "سياسة نقل الأشخاص بين دولة إسرائيل وقطاع غزة" ([انظر ملحق 1](#)، بالانجليزية). وتفضل هذه الوثيقة الخطوط العريضة لما يُسمح به، ولمعايير خروج الأشخاص من قطاع غزة إلى إسرائيل والضفة الغربية أو بالعكس.

ويتم نشر التفصيل العيني الأحدث لحدث المعايير في مستند "حالة التصاريح"، وهو مستند رسمي يتطرق إلى المعايير لخروج الفلسطينيين من غزة إلى إسرائيل، الضفة الغربية وخارج البلاد. ويجري تعديل هذه الوثائق مرارًا من قبل منسّق أعمال الحكومة الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية - وهو الجهة المسؤولة عن تطبيق سياسات حكومة إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة. تفضل هذه الوثائق المعلومات المتعلقة بحركة وتنقل الأشخاص في الضفة الغربية وفي قطاع غزة. على أثر نشاط "جيشاه-مسلك"، تم نشر هذه الوثائق للجمهور، وهي منشورة في [موقع](#) منسّق أعمال الحكومة، بشكلٍ دوري، كما هي منشورة في [موقع](#) "جيشاه-مسلك". إنما يجب الانتباه إلى أنّ الترجمة العربية للوثيقة لا يتم تحديثها بالتزامن مع تحديث الأصل، وعليه فمن الأجدى اعتماد النسخة العبرية. كذلك، تُنشر في موقع منسّق أعمال الحكومة وفي موقع "جيشاه-مسلك" الأنظمة العينية المتعلقة بالمجالات الأخرى المفضلة في هذا المرشد.

مثلًا، وثيقة "حالة التصاريح" الصادرة يوم 15.10.17 ([انظر ملحق 2](#)). يحذر التشديد على أنّ وثيقة وضع التّأشيرات تُحدّث بشكلٍ دوري، ولذلك يُنصح بالتأكّد منها عبر موقع "جيشاه-مسلك" وموقع منسّق أعمال الحكومة.

معلومات عامة بخصوص طلبات التصاريح للسكان الفلسطينيين

كيف يتم تقديم الطلبات؟

تُقدّم طلبات السكان الفلسطينيين المسجّل عنوانهم في قطاع غزة- أو المتواجدين في قطاع غزة في وقت تقديم الطلب- من خلال لجنة الشؤون المدنية الفلسطينية في القطاع. أما إن لم يكن مُقدّم الطلب موجودًا في القطاع، فيمكنه تقديم الطلب من خلال أصدقاء أو أقارب أو أصدقاء. لجنة الشؤون المدنية من وظيفتها أن تنقل الطلبات إلى مديرية التنسيق والارتباط (غزة) في الجانب الإسرائيلي. بعد صدور قرار إسرائيلي بشأن الطلب، يُنقل القرار إلى الجهة الفلسطينية المسؤولة، والأخيرة تنقله لمقدّم الطلب. طلبات الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وعنوانهم مسجّل فيها تُقدّم في مكاتب الارتباط الفلسطينية، والتي تنقل الطلبات إلى واحدة من 13 مديرية تنسيق وارتباط إسرائيلية موزعة بحسب المحافظات، ويُقدّم الطلب للمديرية الأقرب لعنوان إقامة مقدّم الطلب. طلبات المواطنين الإسرائيليين أو المقيمين في إسرائيل يجب أن توجّه إلى "مكتب الإسرائيليين" في مديرية التنسيق والارتباط الموجودة في معبر ايرز . أقا طلبات موظفي المنظمات الدولية المعترف بها فيجب أن توجّه إلى دائرة المنظمات الدولية في مديرية التنسيق والارتباط الموجودة في معبر ايرز. في حالة رفض الجهات الإسرائيلية أو الفلسطينية تلقي طلب ما لأي سبب، يُنصح بالتوجّه إلينا للاستشارة الملائمة.

بسبب النظام المعقّد وكمية الطلبات الكبيرة، يحدث أحيانًا ألا يتم نقل الطلبات من لجنة الشؤون المدنية إلى مديرية التنسيق والارتباط الإسرائيلي لأسباب مختلفة. لذلك يُنصح بفحص وضع الطلبات بين حين وآخر أمام الجهات الفلسطينية ذات الصلة. يمكن فعل ذلك من خلال [موقع الانترنت](#)، إنما ننصح بشدة ألا يكتفي مقدّم الطلب بهذا. يُمكن الاستفسار عن وضع الطلبات في الضفة الغربية من خلال مكتب الارتباط الفلسطيني أيضًا، أو مركز المعلومات العام الذي أقامته الإدارة المدنية عبر هاتف رقم 074-7642929 من أيام الأحد حتّى الخميس، من الساعة 8:00 حتّى الساعة 17:00.

▪ يجب تقديم الطلب مع إرفاق كافة الوثائق ذات الصلة بحسب نوع الطلب. يجب التأكد من أن الوثائق المقدّمة محدّثة

وواضحة وقابلة للقراءة، طلبات كثيرة لا تُعالج بحجة أن الوثائق المرفقة غير قابلة للقراءة. للأسف الشديد، لا يُعلم الجيش الإسرائيلي مُقدّمي الطلبات بأن الوثائق المرفقة ليست بالجودة المطلوبة، وبالتالي تُرفض الطلبات دون توضيح هذا السبب. يُمكن إرسال الوثائق باللغة العربية، الإنجليزية أو العبرية. مع تقديم الطلبات يجب الإصرار على أن يُصنّف الطلب بحسب نوعيته (مثلاً: طلب تصريح لتاجر، طلب تصريح لمؤتمر وغيرها...) والحصول على الرقم التسلسلي للطلب.

- على مقدّم الطلب أن يسجّل يوم تقديم الطلب ويحتفظ بنسخة منه ومن الوثائق المقدّمة.
- يجب تقديم الطلبات بشكلٍ شخصي في مكاتب لجنة الشؤون المدنية الفلسطينية- عمارة الأنصار أمام قصر الحاكم في مدينة غزة. للمزيد من المعلومات حول تقديم الطلبات يمكن التوجّه هاتفياً إلى مندوب لجنة الشؤون المدنية الفلسطينية، إننا علّمنا التجربة أنه من الأفضل التوجّه بشكلٍ شخصي إلى المكتب.
- للتوجّهات في شؤون التجارة يجب التواصل مع مندوب الاقتصاد الفلسطيني.
- طلبات المنظمات الدولية والأجنبية المعترف بها يجب أن تُقدّم في دائرة المنظمات الدولية في مديرية التنسيق والارتباط (غزة)، وذلك من خلال استمارة محوسبة على موقع الانترنت للمديرية وعنوانه: www.clagaza.org. في حالات عاجلة أو في حالة عدم التمكن من تقديم الطلبات المحوسبة، يمكن التواصل مباشرة مع ضابط توجّهات الجمهور في مديرية الارتباط عبر هاتف رقم 08-6741469 أو عبر البريد الإلكتروني: Kapatz@cogatmtkgaza.gov.il.

متى يجب تقديم طلب التصريح؟

نظام "أوقات معالجة طلبات التصاريح للفلسطينيين سكّان قطاع غزة" ([ينظر ملحق 3](#) - بالانجليزية) يحدد الفترة الزمنية الأطول التي تُلزم بها مديرية التنسيق والارتباط بمعالجة الطلبات - منذ لحظة استلام الطلب وحتى إصدار القرار بشأنه. تتغيّر هذه الفترات المحددة بحسب نوع الطلب، ويتم احتساب أيام العمل فقط (أي لا تُحسب أيام الجمعة والسبت وأيام الأعياد). معالجة طلبات التصاريح للمشاركة في اجتماعات عمل، مؤتمرات، مقابلات السفارات والقنصليات محدّدة بـ 50 يوم عمل كحدٍ أقصى. الطلبات المتعلقة بالتجارة، الاستكمالات والتخصّصات الطبيّة والسفر خارج البلاد بهدف التعليم، العمل، وكل هدف آخر محدّدة بـ 70 يوم عمل كحدٍ أقصى.

تبدأ مديرية التنسيق والارتباط عدّ الأيام منذ وصول الطلب من الجانب الفلسطيني ومعه كل الوثائق المطلوبة. يجري خلال هذه الأيام فحص أمنيّ أيضاً، إننا تسمح الأنظمة بإجراء فحص أمنيّ "معقّق" في بعض الحالات، مما يؤدي إلى تمديد فترة معالجة الطلب. كل ما جاء هنا يعتمد على نص النظام المذكور أعلاه، لكنّ التجربة تدل على أن المديرية تستقبل طلبات حتى وإن كان موعد الخروج المطلوب أقل من عدد أيام العمل المحدّدة في النظام. كذلك، يمكن تقديم الطلبات العاجلة في اللحظات الأخيرة أيضاً، في مثل حالات الوفاة أو زيارة مريضٍ محتضرٍ.

نوصي ببذل كل جهد من أجل تقديم الطلبات في أبكر وقتٍ ممكنٍ وبحسب المواعيد المحددة. مع ذلك، حتّى لو كانت الفترة الزمنية المتاحة أمامكم أقصر من المطلوب، لا تتنازلوا، بل عليكم الإصرار على أن تنقل لجنة الشؤون المدنية طلبكم إلى الجانب الإسرائيلي.

متى يصدر القرار بشأن الطلب؟

الرد على طلب التصريح يمكنه أن يصل في أي وقت، ويمكنه كذلك ألا يصل إطلاقًا. نعرف حالات صدر بها قرار إيجابي ليلة موعد الخروج المطلوب، أو في صباح موعد الخروج المطلوب. ورغم أن هذه ممارسات متباعدة لدى مديرية التنسيق والارتباط، إلا أننا ننصح بعدم الانتظار حتّى اللحظة الأخيرة. توجّهوا إلى لجنة الشؤون المدنية الفلسطينية بعد أسبوع من تقديم الطلب، وذلك من أجل التأكد من أن طلبكم وصل إلى الجانب الإسرائيلي وتجرى معالجته. إذا كان التصريح مطلوب لتاريخ معيّن، ننصح بالتوجه مرّة أخرى إلى اللجنة والمطالبة بتلقّي إجابة أسبوع قبل الموعد بالحدّ الأقصى.

ما هي ساعات عمل معبر إيرز؟

يمكن دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل من معبر إيرز من الساعة 7:30 حتى الساعة 15:30 أيام الأحد حتّى الخميس، ومن الساعة 7:30 وحتّى الساعة 13:00 يوم الجمعة. ألقا الدخول إلى قطاع غزة من أيام الأحد حتّى الخميس فهو بين الساعة 7:30 والساعة 19:00، ويوم الجمعة من الساعة 7:30 وحتى الساعة 15:30. يُغلق المعبر أيام السبت وفي الأعياد، إلا في الحالات الطارئة المرتبطة بإنقاذ حياة إنسان. قبيل الأعياد اليهودية، يجري تغيير ساعات العمل ويُنشر إعلان بذلك في صفحات فيسبوك منسق عمليات الحكومة [بالإنجليزية والعربية](#).

ابتداءً من تقويز 2017، فرضت إسرائيل تقييدات على نقل الأمتعة عبر معبر إيرز. بموجب هذه التقييدات، يُمنع الفلسطينيون من استخدام الحقائب المجرورة بالدوايب أو الحقائب المصنوعة من موادٍ صلبة. كذلك، تمنع إسرائيل نقل الأدوات الكهربائية (مثل الحواسيب، الكاميرات، إلخ) إنما تسمح بهاتف نقال واحد لكل شخص لكن دون شاحن، كما تمنع نقل مستلزمات النظافة الشخصية وحتّى المواد الغذائية للاستخدام الشخصي خلال المرور.

استصدار تصريح لغرض التجارة

يخضع تنقل التجار من قطاع غزة إلى المناطق الإسرائيلية والضفة الغربية بحسب نظام الجيش الإسرائيلي: "نظام إصدار تصاريح التجارة، المصالح التجارية، وعقال السلطة الفلسطينية في مجال الاقتصاد" ([يُنظر الملحق 4](#))، ونظام "إصدار تصاريح لغرض التجارة في إسرائيل لسكان قطاع غزة" ([يُنظر الملحق 5](#) - بالعبرية)، وكذلك "نظام - دخول التجار للتجارة في إسرائيل/الضفة الغربية" ([يُنظر الملحق 6](#)) وكذلك "نظام إصدار تصاريح تجارية" الصادر عام 2019 ([يُنظر الملحق 7](#)، بالعبرية). عدد التصاريح المخصصة لدخول التجار إلى إسرائيل والضفة الغربية محدد بـ5,000 تصريح. تصدر التصاريح لمدة أقصاها 6 شهور، يتمكّن التاجر خلالها من العبور بشكلٍ حر من قطاع غزة إلى إسرائيل والضفة الغربية. بعد انتهاء الفترة يُمكن تجديد التصريح.

شروط أوليّة

1. السنّ والوضع الاجتماعي - يُشترط أن يبلغ التاجر من العمر 25 عامًا على الأقل، وأن يكون متزوّدًا. يُمكن للتاجر الذي لا يستوفي هذه الشروط أن يطلب تصريحًا استثنائيًا، ويكون ذلك مشروطًا بفحصٍ أمنيّ عينيّ.
2. حجم التداول التجاري - يطلب حدّ أدنى من التداول التجاري بقيمة 20 ألف شيكل على الأقل لتلقّي تصريح تاجر. يُمكننا أن نفترض بأن كلما كبر حجم التداول التجاري مع الشركات الإسرائيلية، زاد احتمال الموافقة على طلب التصريح.

تقديم الطلبات لتصريح تجاري:

يجب تقديم الطلب بشكلٍ شخصي في مكتب لجنة الشؤون المدنية الفلسطينية لمنتدى الاقتصاد الفلسطيني - عمارة الأنصار، مقابل قصر الحاكم في مدينة غزة. هاتف: 08-2829647/9، فاكس رقم: 08-2829648.

تقضي الأنظمة إرفاق المستندات التالية مع الطلب:

1. تسجيل مُقدّم الطلب والشركة التي يعمل لصالحها في الغرفة التجارية الفلسطينية أو في وزارة الاقتصاد الفلسطينية.
2. دعوة من الجهة اتصال (يُمكن فعليًا أن تكون جهة فلسطينية في الضفة الغربية أيضًا).
3. نسخ عن فواتير ووصولات أو عقود مستقبلية.
4. طلب رسمي من منسّق التجار في لجنة الشؤون المدنية.
5. بعد تلقي التصريح لأول مرة، قد لا تُطلب كل المستندات مجددًا.

تبدأ إجراءات فحص الطلب بتصنيف صاحب الطلب لأحد المجالات التجارية: التجارة والصناعة، المواصلات، أو الزراعة. كما يجري التأكد من تسجيل التاجر والشركة فعليًا في المؤسسات الفلسطينية كما يجري فحص أمني (ويُطلب أحيانًا إجراء "مقابلة أمنية"). بعد تلقي موافقة مبدئية على الطلب، يتم تحديد مدة التصريح (لفترة أقصاها 6 شهور) كما تحديد ساعات التواجد في إسرائيل أو الضفة الغربية. **يجدر الانتباه** إلى أن السفر إلى مدينة إيلات مشروط بتصريح خاص.

في حالات استثنائية، يمكن التوجّه بطلب لاستصدار تصاريح للأقارب (الزوجة/الزوج والأطفال). حتّى موعد كتابة هذه السطور، لا يوجد تصاريح مخصصة لأبناء عائلات التجار.

الخروج والدخول

على التجار الوصول إلى المعبر مزوّدين ببطاقة الهوية وتصريح ساري المفعول وصادر عن مديرية التنسيق والارتباط. يدخل التجار من معبر المشاة، ويخضعون لفحص أمني وفحص للأمتعة. يجدر التشديد على منع إدخال البضائع بكميات تجارية من إسرائيل إلى قطاع غزة دون تنسيق. كذلك، فإن إدخال عينات زراعية من قطاع غزة إلى إسرائيل مشروط بموافقة مسبقة من منسّق الزراعة.

استصدار تصريح BMG (Business Man Gaza)

BMG – هي مكانة خاصة تُمنح لكبار رجال الأعمال في غزة، وتتيح لهم تسهيلات خاصة على مستوى الحركة والتنقل. يتم منح هذه المكانة وفقاً لنظام "إصدار وثيقة BMG لتجار في القطاع" ([يُنظر الملحق 8](#)). هذه مجموعة عينية من رجال الأعمال، ومن بينهم أصحاب المصانع والمصالح، رجال ونساء أعمال في مجالات الاستشارة، الإعلان، التكنولوجيا، الاستيراد الشركات والمصارف.

التسهيلات الممنوحة لحملة BMG:

1. يسري مفعول التصريح حتى مدة عام.
2. لا يقيد هذا التصريح ساعات المكوث في إسرائيل أو الضفة ويسمح بالمبيت.
3. يتيح التنقل عبر حواجز الضفة الغربية بواسطة سيارة إسرائيلية وسائق إسرائيلي.
4. يتيح السفر خارج البلاد عبر جسر أَلنبي.
5. بصفة VIP (تسهيلات في الفحص الأمني وفي إجراءات التسجيل).
6. يتيح في حالات استثنائية السفر خارج البلاد عبر مطار بن غوريون، ويكون ذلك مشروطاً بفحص أمني عيني.
7. في حال ظهور منع أمني أو منع شرطة ضد حامل صفة BMG، يجري الفحص الأمني فوراً، على أن ينتهي خلال 7 أيام كحد أقصى.
8. يتيح إصدار تصاريح مرافقة مؤقتة للزوج أو الزوجة أو الأبناء، وذلك بموجب "حالة التصريح". تخصص إسرائيل، حتى

يوم كتابة هذه السطور، 50 تصريحًا أسبوعيًا مرافقًا للأقارب، وهي تصدر لمرافقين بلغوا 20 عامًا على الأقل، ومحدودة بين الساعة 7:00 والساعة 19:00.

عدد تصاريح BMG

حتى كتابة هذه السطور، وبحسب نظم "چيشاه- مسلك"، تُخصّص إسرائيل 500 تصريح BMG.

المعايير التراكميّة للحصول على صفة BMG

- أن يبلغ سنّ المتقدم 25 عامًا على الأقل.
 - كلّ التصاريح مشروطة بفحصٍ أمنيّ وفحص شرطة.
 - على **أصحاب المصالح أو المصانع** أن يقدّموا إثباتات أن حجم الدورة الماليّة السنويّة لشركتهم بلغ 5 مليون شيكل على الأقل، وإرسال كافّة التقارير الماليّة من السنوات الثلاث الأخيرة، ومصادقة من سلطة الضرائب الفلسطينيّة. بالإضافة إلى ذلك، على هذه المصالح أن تشغّل 20 عاملاً على الأقل، وأن تقدّم إثباتات على علاقتها بمشغّل من إسرائيل أو الضفة الغربيّة وعلى عضويتها في نقابة مهنيّة. يُمكن لكلّ شركة تستوفي هذه الشروط أن تحصل على تصريحٍ BMG اثنين؛ واحد لمدير المصنع، وآخر لموظّف من الطاقم الإداري.
 - على مقدّمي الطلبات من **قطاع الخدمات** (رجال ونساء أعمال في مجالات الاستشارة، الإعلان، التكنولوجيا وما شابه) أن يقدّموا إثباتات على أن حجم الدورة الماليّة السنويّة لشركتهم بلغ 2 مليون شيكل على الأقل. بالإضافة لذلك، عليهم أن يثبتوا تشغيل 5 عمال على الأقل، وتقديم إثباتات على علاقتهم بمشغّل إسرائيليّ وعلى عضويتهم في نقابة مهنيّة.
 - على **المستوردين** أن يقدّموا إثباتات على حجم الدورة الماليّة السنويّة لشركتهم بلغ 5 مليون شيكل على الأقل، وأن يثبتوا تشغيل 5 عمال على الأقل، وتقديم إثباتات على علاقتهم بمشغّل إسرائيليّ وعلى عضويتهم في نقابة مهنيّة.
 - **شركة، مجموعة تجاريّة، أو مصرف** يكون عليهم تقديم إثباتات على دورة ماليّة سنويّة بقيمة 50 مليون شيكل على الأقل. الشركة التي تستوفي هذا الشرط يمكنها استصدار حتى 5 تصاريح؛ لرئيس الإدارة، المدير العام، نواب المدير العام، أو أي من الموظّفين رفيعي المستوى.
- يجب تقديم الطلبات بشكليّ شخصيّ في مكاتب لجنة الشؤون المدنيّة الفلسطينيّة لمنحوب الاقتصاد الفلسطينيّ. لا

تُفصل الأنظمة الإسرائيلية الوثائق المطلوب إرفاقها بالضبط، إنما يظهر من خلال المعايير التراكمية أن المطلوب، على الأقل، هو الآتي: مستند يثبت حجم الدورة المالية السنوية، إثبات على عدد العاملين في الشركة، إثبات عضوية في نقابة مهنية وإثبات علاقات تجارية مع إسرائيل أو الخارج. فعلياً، يُمكن تقديم ما يُثبت علاقة تجارية مع تاجر فلسطيني في الضفة الغربية أيضاً. إنما لا يكفي إثبات علاقة تجارية مع تجارٍ من خارج البلاد.

بعد نقل الطلب إلى مديرية التنسيق والارتباط (غزة) يتم فحصه من قبل الجهة المهنية ثم يُنقل لفحص جهاز المخابرات - الشاباك. يتم الإعلام بالقرار من خلال لجنة الشؤون المدنية. ومن صلاحية مديرية التنسيق والارتباط في بعض الحالات الاستثنائية أن تصادق على طلبات لا تتوقّر فيها المعايير المذكورة أعلاه.

تصريح للسفر خارج البلاد بهدف الدراسة الأكاديمية

منذ العام 2000 يُحرم طُلّاب قطاع غزّة من إمكانيّة الدراسة في جامعات الضفّة الغربيّة أو إسرائيل (وإن كنّا نعرف عن عدّة حالات لطُلّاب من غزّة يدرسون في برامج الدراسات العليا في إسرائيل). نتمنّى أن نحصل على فرصة لتحدي هذا المنع الجارف، ودون أن نعد بالنجاح، ندعو الطُلّاب الراغبين بالدراسة في الضفّة الغربيّة أن يتوجّهوا إلى "پيشاه- مسلك" حتّى نفحص معًا إمكانيّات العمل القانوني بهذا الشأن.

العبور عن طريق الأراضي الإسرائيليّة بهدف السفر للدراسة خارج البلاد

سفر الطُلّاب من غزّة إلى خارج البلاد عن طريق المناطق الإسرائيليّة متاح اليوم بواسطة تصاريح عينيّة لطُلّاب البكالوريوس والدراسات العليا، وكذلك لطلبة الشهادات في مجالات الهندسة والتقنيّة. السفر إلى خارج البلاد ممكن عبر جسر أألنبي إلى الأردن ومن هناك إلى بلد الهدف. يصل الطُلّاب إلى الجسر بواسطة سفريات خاصّة تنظّمها لجنة الشؤون المدنيّة الفلسطينيّة، وتنطلق من معبر إيرز إلى جسر أألنبي مباشرةً. حتّى يوم كتابة هذه السطور، تنطلق هذه السفريات مرّتين أسبوعيًا على الأقلّ وذلك أيام الثلاثاء والخميس، لكن حدث أن خرجت هذه السفريات في أيام أخرى. لذا مفضّل التنسيق الموعد مع لجنة الشؤون المدنيّة.

من الضروريّ تقديم طلب التصريح أسرع ما يُمكن وإرفاق كافّة الوثائق المطلوبة. بحسب أنظمة الجيش، فإن القرار بشأن طلب الخروج لغرض التعليم يصدر خلال 70 يوم عمل، ولذلك من المفضّل التجهّز مسبقًا حتّى يصدر التصريح قبل بداية العام الدراسي. تفيد التجربة بأن الطُلّاب يواجهون بعض الصعوبات في تقديم كافّة الوثائق المطلوبة مسبقًا. لذلك ننصح بتقديم الطلب حتّى لو نقصته إحدى الوثائق، ومن ثم التوجّه للجنة الشؤون المدنيّة عند توفّر الوثائق لاستكمال الطلبات أسرع ما يُمكن. حين يُقدّم الطلب، يجب التشديد على تاريخ الخروج المطلوب.

الوثائق التي يجب إرفاقها:

- نسخة عن بطاقة الهوية وجواز السفر.
- رسالة القبول لبرنامج التعليم .
- تأشيرة دخول لدولة الهدف.
- تأشيرة عبور طريق الأردن (عدم ممانعة).

تصريح دخول إلى إسرائيل لغرض معاملات قنصلية

بحسب وثيقة "حالة التصريح"، يُسمح دخول سكان غزة إلى إسرائيل لغرض إجراء معاملات في القنصليات والسفارات، حين لا تكون هذه المعاملات متاحة في قطاع غزة. لاستصدار هذا التصريح، يجب التوجه إلى السفارة أو القنصلية وطلب استدعاءً لمقابلة وإرفاق رسالة الاستدعاء هذه، مع كل الوثائق ذات الصلة، إلى طلب تصريح ليوم واحد لغرض المعاملات القنصلية.

يجدر التشديد على أن الطلبات يجب أن تُقدّم أبكر ما يُمكن. تطلب السلطات الإسرائيلية 50 يوم عملٍ قبل الموعد المطلوب. تفيد تجربتنا بأن إسرائيل كثيرًا ما تمتنع عن الرد على هذه الطلبات. إن كان لديكم تاريخ محدد يجب أن تصلوا فيه إلى الدولة التي تريدون الحصول على تأشيرة لها، ننصحكم بالتواصل معنا بما لا يتأخر عن أسابيع ثلاث قبل موعد المقابلة في السفارة أو القنصلية.

الخروج إلى السفارة الأمريكية في القدس ممكن أيام الأربعاء مرة كل أسبوعين فقط، وذلك بواسطة سفريات مخصصة لذلك. يكون السفر بمرافقة ممثل لجنة الشؤون المدنية الفلسطينية، وتصل مباشرةً من معبر إيرز إلى مبنى القنصلية في القدس وإيابًا، دون توقفٍ في أي محطات. لا يُسمح للمدعوين إلى القنصلية بالخروج من المبنى.

- في حال رغب المتقدم أن يخرج بعد تلقي التأشيرة طريق معبر ألبني إلى الأردن، عليه أن يطلب تأشيرة مرور من الأردن (عدم ممانعة). إصدار هذه التأشيرة يتطلب بضعة أسابيع.
- يجدر التنبيه بأن تصريح الخروج من قطاع غزة لغرض مقابلة تأشيرة لا يؤكّد إعطاء تأشيرة عبور بهدف السفر خارج البلاد. طلب السفر الخروج من غزة بهدف السفر خارج البلاد يُقدّم بشكلٍ منفصلٍ.

مؤتمرات، دورات مهنيّة ولقاءات عمل

في أنظمة "حالة التصاريح" هناك عدّة معايير تتطرّق لخروج سكّان قطاع غزّة بهدف المشاركة في مؤتمرات ودورات مهنية ولقاءات عمل في إسرائيل، في الضفة الغربية، أو خارج البلاد.

1. دورات مهنيّة طبيّة في إسرائيل أو في الضفة الغربية، خاصة في مجالات التخصص غير المتوفرة في غزّة.
2. الاشتراك في مؤتمر في إسرائيل أو الضفة الغربية لأصحاب المهن التابعة لقطاع الزراعة، الطب، المياه، الصرف الصحي، الطاقة، التكنولوجيا والاقتصاد.
3. مؤتمرات وفعاليّات خاصة تنظّمها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية (مشروط بطلب مفضل من مندوبي السلطة الفلسطينية).
4. مؤتمرات ودورات مهنيّة في مجال البنى التحتيّة والاقتصاد مخصّصة لإعادة إعمار قطاع غزّة، وتُنشد إليها مقدّم الطلب من قبل السلطة الفلسطينية، وتُعقد في إسرائيل أو في الضفة الغربية. (مشروط بطلب مفضل من مندوبي السلطة الفلسطينية).
5. العبور لهدف غير معرّف بين الضفة الغربية وقطاع غزّة لأصحاب الوظائف المرتبطة بإعادة إعمار القطاع (موظفو السلطة الفلسطينية وجهات أخرى ذات صلة مباشرة لنشاط إعادة الإعمار الذي يجري بالتنسيق مع دولة إسرائيل فقط)
6. مؤتمرات "خاصة" خارج البلاد في مجالات الطب، الزراعة، الطاقة، المياه، الصرف الصحي، التكنولوجيا، الاقتصاد، من أجل تطوير المشاريع.
7. دورات مهنيّة خارج البلاد للمعتمدين والأكاديميين (المحاضرين).
8. لقاءات عمل في إسرائيل أو في الضفة الغربية مع شركات ووزارات في إسرائيل أو الضفة الغربية لموظّفين

- رفيعي المستوى في مجال الطاقة، المياه، الاتصالات، الصرف الصحي، الصحة وجودة البيئة.
9. لقاءات عمل في إسرائيل أو في الضفة الغربية لشخصيات رفيعة المستوى في القطاع الاقتصادي في المجالات المصرفية، وفي مجال السياحة، التأمين، الاتصالات والتكنولوجيا.
10. النشاط الرسمي للمنتخبات الرياضية الوطنية والمحلية في إسرائيل والضفة الغربية وخارج البلاد للاعبين المنتخبين وأعضاء اللجنة الأولمبية واتحاد كرة القدم الفلسطيني.
- تفيد التجربة بأن إسرائيل قد توافق على طلبات حتى إن لم تكن ضمن هذه التصنيفات المذكورة أعلاه في حال تم التشديد في الطلب على أهمية اللقاء، ومساهمته في إعادة التأهيل المادي والاجتماعي لقطاع غزة، الإنعاش الاقتصادي، الجوانب الإنسانية في طلب هذه اللقاءات وتأثيراتها الإيجابية.

الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن بطاقة الهوية
2. رسالة دعوة للمؤتمر، الدورة المهنية أو لقاء العمل.
3. رسالة توضح أهمية الطلب والجانب الإنساني فيه.
4. كل وثيقة أخرى يمكنها أن تعزز الطلب (مثلًا، إذا صدرت تصاريح لطلبات مشابهة في السابق).

نقاط هامة في كتابة الطلب:

1. كلما كانت المنظمة الداعية أضح وأشهر، ارتفعت احتمالات قبول الطلب.
2. على كل حال، يُفضل إرفاق رسالة تدعم الطلب ودعوة خطية من قبل إدارة الجهة المنظمة. على هذه الرسالة أن تتضمن تفاصيل عن المنظمة، سنة إقامتها، رؤيتها وأن تكون مطبوعة على ورق رسمي يحمل شعار المنظمة، وأن تحمل توقيعًا يدويًا لكاتب الرسالة والختم الرسمي للمنظمة.
3. يجب التشديد في الطلب على الجانب الإنساني في هذا اللقاء، وكذلك الحاجة العينية لمقدم الطلب للاشتراك بالمؤتمر أو الدورات المهنية، مع التشديد على الأثر الذي ستحدثه المشاركة على حياته المهنية، ومساهمته في إعادة تأهيل قطاع غزة.

يمكن ويفضل التوجه إلينا للتشاور.

دخول الأجانب إلى قطاع غزة

من هو "الأجنبي"؟

تصريح الدخول إلى قطاع غزة بصفة مواطن أجنبي مخصص لحملة الجنسيّة الأجنبية فقط، وليس لمن يحملون جنسيّة أجنبيّة إضافةً لجنسيّتهم الإسرائيليّة أو إقامتهم الفلسطينيّة.

تقديم الطلب

دخول المواطنين الأجانب زائري إسرائيل إلى قطاع غزة مُتاح بموجب تصريح خاص من القائد العسكري فقط. يجدر الانتباه إلى أن الدخول إلى إسرائيل لا يشكّل بحد ذاته تصريحًا للدخول إلى قطاع غزة، وأن تصريح الدخول من إسرائيل إلى قطاع غزة لا يعني بالضرورة تأشيرة للمكوث في إسرائيل. هاذان نظامان مختلفان، ويُنظر بهما في هيئتين مختلفتين غير مرتبطين.

إجراءات طلب تصريح لمواطن أجنبي لدخول لقطاع غزة يتم من خلال "نظام تنسيق دخول الأجانب إلى قطاع غزة" ([ينظر](#) [ملحق 9](#)) - الصادر في كانون الثاني 2017. يُعرّف النظام تصنيفات الأجانب الذين يحق لهم تقديم طلبات الدخول إلى قطاع غزة؛ دبلوماسيون، موظفو الأمم المتّحدة، موظفو المنظّمات الدوليّة المعترف بها، موظفو المنظّمات الدوليّة غير المعترف بها، أجناب من موظفي السلطة الفلسطينيّة، صحافيين، أجناب تربطهم علاقة عائليّة من الدرجة الأولى مع فلسطينيين في القطاع، ورجال دين. يتغيّر مسار فحص الطلب بحسب فئة المتقدم، في هذا الملف سنتطرّق إلى الفئات الآتية:

- مواطن أجنبيّ موظّف في منظمة دوليّة معترف بها - تقديم الطلب ضمن هذا المسار هو الأعلى

من حيث احتمالات القبول، لكنّه مخصّص لمجموعة مصغّرة جدًّا من عاملي منظمات المساعدات الدولية المعترف بها في سجلّات وزارات الشؤون الاجتماعيّة، الداخليّة و الخارجيّة الإسرائيليّة. ويُظهر فحص أجرته "جيشاه-مسلك" ان لا وجود لأيّ نظام يربّط إجراءات الاعتراف بالمنظمات الدوليّة وتسجيلها منذ سنوات. الوثيقة الوحيدة في هذا الشأن هي قائمة من الشروط الأوليّة المطلوب توفرها لتسجيل منظمة دوليّة لدى السلطات الإسرائيليّة ([يُنظر ملحق 10](#)، بالإنجليزية). لذلك، بحسب معرفتنا، لا يُمكن حتى يومنا هذا التسجيل كمنظمة معترف بها. ندعوكم للتوجّه إلينا لتلقّي الدعم والاستشارة. كيف يُقدّم الطلب باسم منّظمة دوليّة معترف بها؟ طلبات المواطنين الأجانب المقدمة من قبل منظمات دوليّة معترف بها يجب أن تُقدّم قبل 10 أيام عمل من موعد الدخول المطلوب إلى قطاع غزّة ويجب توجيهها إلى قسم المنظمات الدوليّة في مديريّة التنسيق والارتباط (غزّة) الموجودة في معبر إيرز. على هذه الطلبات أن تكون موقّعة من قبل رئيس المنّظمة أو مسؤول خؤل من طرفه. تُقدّم هذه الطلبات من خلال استمارات محوسبة على موقع الانترنت لمديريّة التنسيق والارتباط فقط، وذلك على عنوان www.clagaza.org.

في حالة طلب طارئ أو تعدّر تقديم الطلب عبر الموقع الالكتروني، يجب أن يُقدم الطلب مباشرة إلى ضابط توجّهات الجمهور في مديريّة الارتباط والتنسيق على هاتف رقم 08-6741469 أو عبر البريد الالكتروني Kapatz@cogatmtkgaza.gov.il.

لمعلومات إضافيّة حول التقديم بواسطة الاستمارة المحوسبة في موقع مديريّة الارتباط والتنسيق يمكن التوجّه إلى قسم المنظمات الدوليّة في مديريّة غزّة .

▪ **مواطن أجنبيّ مندوب عن منظمة دوليّة معترف بها** – يُمكن لمواطن أجنبيّ غير موظّف في منظمة دوليّة معترف به لكنّه يُقدّم لها خدمات بموجب تخصصه (مثل الأطباء، المهندسين، التقنيين الاختصاصيين)، أن يقدم طلبًا لدخول قطاع غزّة في حال كان دخوله مطلوبًا لصالح عمل المنّظمة الدوليّة. على الطلب أن يُقدّم بشكل رسمي من مقر المنظمة الدوليّة المعترف بها في إسرائيل.

▪ **مواطن أجنبيّ يعمل في منظمة دوليّة غير معترف بها** – يمكن لموظف في منظمة دوليّة غير معترف بها من قبل إسرائيل، أيّ أنها غير موجودة في القوائم المصادق عليها من قبل السلطات الإسرائيليّة، أن يُقدّم طلبًا استثنائيًا يُنظر به على ضوء السياسة المتّبعة في دولة إسرائيل. احتمال قبول هذا النوع من الطلبات أعلى في حال كان دخول هذا الموظف يلبي حاجات إنسانيّة.

كيف تُقدّم الطلبات باسم تنظيمات دوليّة غير معترف بها؟ يجب تقديم الطلب من قبل المنظمة الدوليّة غير المعترف بها بشكل مباشر إلى ضابط توجّهات الجمهور في مديريّة الارتباط والتنسيق عبر هاتف رقم 6741469-08 أو عبر البريد الالكتروني Kapatz@cogatmtkgaza.gov.il. يجب أن ترافق الطلب معلومات شخصيّة (الاسم الكامل، تاريخ الميلاد، القوميّة، مكان الإقامة الحاليّ، العنوان خارج البلاد، الهاتف الخليويّ في البلاد والخارج، رقم جواز السفر وعنوان البريد الالكتروني)، معلومات عن هدف الدخول، معلومات عن المنظمة ووثائق مرافقة

(صورة عن جواز السفر، صورة التأشيرة ووثائق أخرى ذات صلة). في حالة رفضت سلطات الجيش الإسرائيلي الطلب لسبب ما، ننصح بالتوجّه إلينا للتشاور.

- الصحافيون – يستطيع الصحافيون أصحاب الجوازات الأجنبية (غير الإسرائيلية أو الفلسطينية) الدخول والخروج إلى ومن قطاع غزّة عبر الأراضي الإسرائيلية بواسطة إظهار بطاقة نقابة الصحفيين الحكومية الإسرائيلية. إجراءات إصدار هذه البطاقات مفضّلة في موقع نقابة الصحفيين الحكومية. ورغم أنّ النظام يشترط تنسيق نقابة الصحفيين الحكومية مع الجهات المخوّلة في مديرية التنسيق والترتباط (غزّة)، إلا أنّ التجربة تُفيد بإمكانية التوجّه والتنسيق مع المكتب الإعلامي لمنشئ أعمال الحكومة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية مباشرةً. في حالات نادرة يمكن تقديم طلب الدخول إلى قطاع غزّة من دون بطاقة نقابة الصحفيين الإسرائيلية، وذلك بتصريح من الناطقة بلسان منشئ أعمال الحكومة، السيّدة شاني ساسون، عبر هاتف رقم 03-6977611 أو عبر الفاكس 03-6977674.

دخول التجّار ورجال الأعمال مواطني إسرائيل إلى قطاع غزّة

دخول التجّار ورجال الأعمال الفلسطينيين حملة الجنسيّة الإسرائيليّة إلى قطاع غزّة تُدار بواسطة "نظام معالجة طلبات الإسرائيليين للخروج من إسرائيل إلى قطاع غزّة - مكتب الإسرائيليين" الصادر يوم 11.2.2019 ([يُنظر مُلحق 11](#) - بالعبرية). يمكن تقديم الطلبات لتلقّي تصريح الخروج إلى قطاع غزّة في واحدة من حالتين:

1. فلسطينيون من القدس الشرقية يطلبون الدخول إلى قطاع غزّة لأهداف مدنيّة إنسانيّة مثل تطوير المشاريع الاقتصاديّة، البنى التحتيّة المدنيّة، الصّحة والطب.

2. فلسطينيون حملة بطاقة هويّة إسرائيلية يطلبون الدخول إلى قطاع غزّة لهدف أعمالٍ وتجارة.

تُقدّم الطلبات الخطيّة إلى "مكتب الإسرائيليين" في مديريّة التنسيق والارتباط (غزّة) ويُرفق معها:

- صورة بطاقة هويّة لمقدّم الطلب وللمقيم في غزّة الذي سيجري اللقاء معه.
- رسالة تفضّل أهداف الزيارة تُرفق معها الوثائق التي تُؤكّد على هذه الأهداف.
- نقترح التوجّه هاتفيًا إلى مكتب الإسرائيليين بعد إرسال الوثائق والتأكّد من وصول الطلب ومن أن الوثائق المُرفقة وصلت أيضًا وأنّها مقروءة وواضحة.
- يُمكن الاستئناف خطيًا على قرار رفض الطلب. يجب أن يُذكر بشكلٍ واضحٍ أن الطلب المقدم هو استئناف على قرار سابق، يجب ذكر تاريخ صدور القرار وإرفاق كلّ الوثائق المتوقّرة (إضافةً إلى تلك التي قُدمت في الطلب الأصلي) وتفصيل أسباب الاستئناف.

يصدر هذا التصريح لفترة أفضاها شهر، وخصص التصاريح المعطاة لهاتين الفئتين معًا تصل إلى 500 شخصٍ موجود

في غزة في كل لحظة معطاة، وهي غير خاضعة لتحديد السن.

التفاصيل للتواصل مع مكتب الإسرائيليين في مديرية التنسيق والارتباط (غزة): m.israelim@cogatmtkgaza.gov.il ;
هاتف رقم 08-674 1470; فاكس: 02-9704 703. يُمكن الاتصال هاتفياً من أيام (يومي) الأثنين والأربعاء، بين الساعة
9:30 صباحاً والساعة 12:00 ظهراً.

الملاحق

- الملحق 1 - [سياسة تنقل الأشخاص بين دولة إسرائيل وقطاع غزة \(بالإنجليزية\)](#).
- الملحق 2 - [مثال لوثيقة "وضع التصاريح" لدخول الفلسطينيين إلى إسرائيل، لسفرهم خارج البلاد، وانتقالهم بين الضفة الغربية وقطاع غزة](#)
- الملحق 3 - [نظام الاستجابة لدخول السكان الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل - الإعلام المسبق بقبول/رفض الطلب \(بالإنجليزية\)](#)
- الملحق 4 - [نظام استصدار تصاريح تجارة، أعمال، وموظفي السلطة الفلسطينية في مجال الاقتصاد](#)
- الملحق 5 - [استصدار تصريح لسكان غزة بهدف التجارة في إسرائيل. \(بالعبرية\)](#)
- الملحق 6 - [نظام - دخول التجار للتجارة في إسرائيل/الضفة الغربية](#)
- الملحق 7 - [نظام إصدار تصاريح تجارية" الصادر عام 2019 \(بالعبرية\)](#)
- الملحق 8 - [نظام استصدار ترخيص \(BMG \(Business Man Gaza\) لتجار قطاع غزة](#)
- الملحق 9 - [نظام عبور الأجانب إلى قطاع غزة طريق معبر إيرز](#)
- الملحق 10 - [كتاب إرشاد للمنظمات الدولية الراغبة بالتسجيل في وزارة الشؤون الاجتماعيّة \(بالإنجليزية\)](#)
- الملحق 11 - [نظام معالجة طلبات الإسرائيليين للخروج من إسرائيل إلى قطاع غزة - مكتب الإسرائيليين" \(بالعبرية\)](#)



الطاب الفلسطيني من معبر ايرز، 2019. تصوير: أسماء خادي

رغم التقييدات

آخر تحديث: تشرين أول 2019



شارع هر كيشيت 42، تل ابيب - يافا 6777008
هاتف: 03-6244120 | فاكس: 03-6244130
gisha.org | info@gisha.org